

يدعو البنك السعودي البريطاني (ساب) مساهميه الكرام إلى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) دعوة السادة مساهمي البنك لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء 28 رجب 1438 هـ الموافق 25 ابريل 2017م (حسب تقويم أم القرى) وذلك بمقر الإدارة العامة للبنك الكائن في شارع الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي بمدينة الرياض، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- (1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م.
- (2) التصويت على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م.
- (3) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م.
- (4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م.
- (5) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م قدرها 525 مليون ريال سعودي بواقع 35 هللة للسهم الواحد والتي تمثل 3.50% من قيمة السهم الاسمية بعد خصم الزكاة، بالإضافة إلى مبلغ 525 مليون ريال سعودي والذي سبق توزيعه عن النصف الأول من السنة المالية 2016م، وبذلك يصبح إجمالي الأرباح الموزعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م مبلغ وقدره 1050 مليون ريال سعودي بواقع 70 هللة للسهم الواحد والتي تمثل 7% من قيمة السهم الاسمية بعد خصم الزكاة. على ان تكون أحقية الأرباح الموزعة عن النصف الثاني للمساهمين المقيدون بسجلات البنك يوم إنعقاد الجمعية.
- (6) التصويت على إختيار مراجعي الحسابات من بين المرشحين وفقاً لتوصية لجنة المراجعة ليوكل لهم مراجعة القوائم المالية للبنك للعام 2017م، والتقارير الربع السنوية وتحديد أتعابهم.
- (7) التصويت على صرف مبلغ 2,723,097 ريال كمكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م وفق ما تضمنه تقرير مجلس الإدارة السنوي للعام 2016م.
- (8) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي او ربع سنوي.
- (9) التصويت على تعديل قواعد ولوائح عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتسق مع المتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية.
- (10) التصويت على تعيين عضو مجلس الإدارة المستقل الأستاذ/ خالد بن عبدالله الملحم، عضواً في لجنة المراجعة إعتباراً من 25 ابريل 2017 وحتى نهاية الدورة الحالية في 31 ديسمبر 2019م.
- (11) التصويت على تعديل النظام الاساسي للبنك ليتوافق مع نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) و تاريخ 1437/01/28هـ.
- (12) التصويت على قرار مجلس إدارة البنك الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2016 بخصوص حصول البنك على تسهيلات إئتمانية ومشاركة أعضاء مجموعة إتش إس بي سي بي في القابضة (كل بصفته الإعتبارية) في التسهيلات.

علما بأن قرار مجلس الإدارة قد تضمن ما يلي :

" قرر أعضاء المجلس بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل مجموعة إتش إس بي سي وبناء على طلبها، ما يلي :

(i) دخول ساب وحصوله على تسهيلات مشتركة لمبلغ يصل إلى 450,000,000 دولار أمريكي (أربعمائة وخمسون مليون دولار أمريكي) من بنوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وفقاً للشروط التي يوافق عليها العضو المنتدب،

(ii) توقيع العضو المنتدب أو أي شخص يفوضه بهذه السلطة على اتفاقية التسهيلات وجميع الوثائق ذات الصلة بها، و

(iii) التنفيذ والأداء من قبل الشركة لجميع الوثائق والأعمال والمسائل التي قد تعتبر بالتالي ضرورية أو المتعلقة بذلك وفقاً لما يحدده العضو المنتدب أو أي شخص يفوضه بهذه السلطة، والموافقة على ذلك بموجبه.

وسوف يصار للحصول على موافقة كافة الشركاء (باستثناء إتش إس بي سي) في إجتماع الجمعية العامة القادم المقرر في مارس 2017م كشرط لاحق." (علماً بأنه تم تعديل موعد إنعقاد الجمعية بعد صدور قرار مجلس الإدارة المشار إليه هنا ليصبح في شهر أبريل من العام الميلادي 2017م)

ولأعضاء مجلس الإدارة الممثلين للشريك الاجنبي مصلحة غير مباشرة فيها وهم كالتالي: السيد/ ديفيد ديو والسيد/ سمير عساف، والسيد نايجل هينشيلوود والسيد/ جورج الحيزري، وهي اتفاقية تمويل مشتركة بلغت حصة مجموعة إتش إس بي سي في هذا التمويل 281,250,000 ريال سعودي (مائتي وواحد وثمانون مليوناً و مائتان و خمسون ألف ريال سعودي) وتعادل 75 مليون دولار أمريكي (خمسة وسبعون مليون دولار أمريكي).

(13) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وبين أعضاء في شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في (كل بصفته الاعتبارية)، والذين يعتبرون بمثابة الجهات التي قامت بالترتيب، والجهة المقرضة والمنسقة وبنك التوثيق ولأعضاء مجلس الادارة الممثلين للشريك الاجنبي مصلحة غير مباشرة فيها وهم كالتالي: السيد /ديفيد ديو والسيد /سمير عساف، والسيد نايجل هينشيلوود والسيد /جورج الحيزري، وهي اتفاقية إصدار صكوك، علماً بأن البنك قد حصل على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 2015/09/14م على برنامج لإصدار الصكوك بقيمة إجمالية وقدرها 2 مليار دولار أمريكي والتي تعادل 7,5 مليار ريال سعودي، كما صدرت موافقة المؤسسة بتاريخ 2016/12/22م على إصدار شريحة من الصكوك المذكورة بقيمة 2 مليار ريال سعودي (ملياري ريال سعودي) والتي تعادل 600 مليون دولار أمريكي (ستمائة مليون دولار أمريكي) ومدته سنة واحدة والترخيص بها للعام القادم وسيتم تحديد الأتعاب التي سيتقاضاها الاطراف ذوو العلاقة لاحقاً عند اصدار الصكوك.

(14) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وبين اعضاء شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في كل بصفته الاعتبارية بتقديم الخدمات والدعم الذي يطلبه البنك فيما يتعلق بطرح البنك صكوك محلية ثانوية مسجلة بالريال السعودي، ولاعضاء مجلس الادارة الممثلين للشريك الاجنبي مصلحة غير مباشرة فيها وهم كالتالي: السيد/ ديفيد ديو والسيد/ سمير عساف، والسيد نايجل هينشيلوود والسيد/ جورج الحيزري، وهي اتفاقية إصدار صكوك بقيمة 1.5 مليار ريال سعودي (واحد ونصف مليار ريال سعودي) ومدته عشرة سنوات والترخيص بها للعام القادم وسيتم تحديد الأتعاب التي سيتقاضاها الاطراف ذوو العلاقة لاحقاً عند اصدار الصكوك . (تم الرفع إلي مؤسسة النقد للحصول علي موافقتها وبانتظار الموافقه).

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي :

- طبقاً للتعليمات الإشرافية فإنه يحق لكل مساهم حضور إجتماع الجمعية العامة أو توكيل شخص آخر ينوب عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابه لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات المعروضة بمقتضى التوكيل (المرفق صيغته بهذه الدعوة)، على أن يتم التصديق على التوكيل من إحدى الجهات التالية: الغرف التجارية الصناعية، أو إحدى البنوك المرخصة، أو الأشخاص المرخص لهم، أو كتابة العدل، أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. وتمشياً مع الانظمة الاشرافية فإن آخر موعد لتلقي نسخة التوكيلات هو قبل يومين على الأقل من موعد تاريخ انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.
- على كل مساهم يرغب في حضور الاجتماع أن يحضر معه بطاقة الهوية الخاصة به والمستندات الدالة على ملكية الأسهم وذلك للتحقق من شخصيته وإثبات عدد الأسهم التي يملكها هو أو المساهمون الذين يمثلهم، وسيتم تسجيل أسماء الحضور من المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها أو يمثلونها وذلك ابتداء من الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الاجتماع على أن ينتهي التسجيل قبل بداية الاجتماع.
- طبقاً للمادة (39) من النظام الأساسي للبنك، فإن النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك هو حضور مساهمين يمثلون ما نسبته 50% من رأس المال، وفي حال عدم اكتمال النصاب في هذا الاجتماع، سيتم عقد اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمين يمثلون ما نسبته 25% من رأس المال.
- إن أحقية أرباح النصف الثاني للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م ستكون للمساهمين المسجلين في سجلات البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية كما في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثلاثاء 28 رجب 1438هـ الموافق 25 ابريل 2017م (حسب تقويم أم القرى) وذلك بعد إقرار الجمعية العامة عليها، وسيتم البدء في توزيع هذه الأرباح للمساهمين اعتباراً من تاريخ يوم الثلاثاء 6 شعبان 1438هـ الموافق 2 مايو 2017م.
- يود البنك أن يلفت عناية السادة المستثمرين الأجانب غير المقيمين إلى أن التوزيعات النقدية التي يتم تحويلها عن طريق الوسيط المالي المقيم تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% عند التحويل المباشر إلى حساب المستثمر غير المقيم أو قيدها في حسابه البنكي في البنوك المحلية طبقاً لأحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من لائحته التنفيذية.
- ونرفق لإطلاع السادة المساهمين نصوص المواد المراد تعديلها في النظام الاساسي مع نموذج الوكالة المرفق.
- للتواصل ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بوحدة شئون المساهمين بالبنك خلال أوقات الدوام الرسمي على الهاتف رقم 2764140 (011) أو الفاكس 2763414 (011) او عن طريق البريد الالكتروني reg.hor@sabb.com

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (إسم الموكل الرباعي) ----- الجنسية ----- بموجب
الهوية (سجل مدني/ إقامة / جواز سفر) رقم ----- صادرة من ----- بصفتي
الشخصية أو بصفتي مفوض بالتوقيع عن شركة ----- المالك/المالكة
لأسهم عددها (----- سهم) من أسهم البنك السعودي البريطاني (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
مسجلة بموجب سجل تجاري صادر من الرياض برقم 1010025779 وتاريخ 1399/11/22 هـ، وإستناداً لنص
المادة (37) من النظام الأساسي للبنك، فإنني بهذا التوكيل أوكل (إسم الوكيل الرباعي) -----
هوية رقم ----- وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو
المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة
غير العادية التي ستعقد في مبنى الإدارة العامة للبنك في مدينة الرياض – المملكة العربية السعودية في تمام
الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء 28 رجب 1438 هـ الموافق 25 ابريل 2017م (حسب تقويم أم
القرى). وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع
التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة
بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

إسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز سفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصياً معنوياً)

التصديق:

المواد بعد التعديل

نص الفقرة (ت) من المادة 3 بعد التعديل

تأسيس شركات تابعة بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة وتملك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

نص الفقرة (ض) من المادة 3

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

نص المادة (7) بعد التعديل

إكتتب المؤسسون والمساهمون في رأس مال الشركة بالكامل وتم دفع قيمة أسهم الشركة بأكملها .

المواد قبل التعديل

نص الفقرة (ت) من المادة (3) قبل التعديل

تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الإشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية

نص الفقرة (ض) من المادة 3

فقرة جديدة تمت إضافتها بناء على توجيهات وزارة التجارة والاستثمار.

نص المادة (7) قبل التعديل

إكتتب المؤسسون في (500ر572) خمسمائة وإثنين وسبعين ألف وخمسمائة سهم من أسهم رأس مال الشركة، ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها على النحو الآتي:-

الاسم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم ريال سعودي	القيمة المدفوعة ريال سعودي
المؤسسون السعوديون	172,500	17,250,000	17,250,000
البنك البريطاني للشرق الأوسط	400,000	40,000,000	40,000,000
المجموع	572,500	57,250,000	57,250,000

وقد أودع مجموع حصيلة هذا الإكتتاب البالغة (57,250,000) سبعة وخمسين مليون ومائتين وخمسين ألف ريال سعودي لدى البنك البريطاني للشرق الأوسط بجدة في حساب فتح باسم البنك السعودي البريطاني (تحت التأسيس) كما تدل على ذلك الشهادة الصادرة من البنك المذكور.

وتطرح الأسهم الباقية وعددها (427,500) أربعمائة وسبعة وعشرين ألف وخمسمائة سهم للإكتتاب العام من المواطنين السعوديين في خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة وتدفع قيمة كل سهم منها بأكملها عند الإكتتاب. ويودع مجموع حصيلة هذا الإكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض.

وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب فيها عن عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام، يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما إكتتبوا فيه من الأسهم. ويكون لمجلس الإدارة تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين.

وفي حالة عدم تغطية أي قدر من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام للمواطنين السعوديين، خلال مهلة ثلاثين يوماً أو أية مدة لاحقة تقررها الشركة بإذن من وزير التجارة طبقاً للمادة (56) من نظام الشركات، تخصص الشركة الأسهم غير المكتتب فيها للمؤسسين السعوديين بنسبة عدد الأسهم التي إكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً وكذلك المصاريف.

نص المادة (8) بعد التعديل

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

نص المادة (9) بعد التعديل

تكون الأسهم إسمية. وفي حالة زيادة رأس مال الشركة لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ولكن يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملك عدة أشخاص سهماً واحداً يجب عليهم إختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة على ملكية السهم.

نص المادة (10) بعد التعديل

تكون الأسهم قابلة للتداول ومع ذلك وبالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتبت فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل مدة كل منها عن إثني عشر شهراً.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي اكتتبت فيها المؤسس وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حال التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وفي هذه الحالات يكون لمجلس الإدارة الحق في الموافقة على نقل ملكية السهم أو الأسهم أو رفضه، طبقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

ولا يسري هذا الحكم على الأسهم المملوكة لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مادامت هذه الأسهم منقولة طبقاً للأنظمة واللوائح النافذة إلى منشأة تملكها أو تهيم عليها شركة

نص المادة (8) قبل التعديل

في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة، تدفع قيمة هذه الأسهم بأكملها. وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة الأسهم في الموعد المعين لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد مطالبة المساهم بكتاب مسجل بأداء المبلغ المستحق في خلال (15) خمسة عشر يوماً، أن يبيع الأسهم في مزاد علني. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه على أن يؤدي في الوقت نفسه المصروفات التي أنفقتها الشركة.

نص المادة (9) قبل التعديل

تكون الأسهم إسمية. وفي حالة زيادة رأس مال الشركة لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ولكن يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني ولو بلغ حده الأقصى المقرر.

وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملك عدة أشخاص سهماً واحداً يجب عليهم إختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على ملكية السهم.

نص المادة (10) قبل التعديل

تكون الأسهم قابلة للتداول ومع ذلك وبالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتبت فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل مدة كل منها عن إثني عشر شهراً.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي اكتتبت فيها المؤسس وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس أو آخر إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كأسهم ضمان العضوية أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير. وفي هذه الحالات يكون لمجلس الإدارة الحق في الموافقة على نقل ملكية السهم أو الأسهم أو رفضه، طبقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

ولا يسري هذا الحكم على الأسهم المملوكة لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مادامت هذه الأسهم منقولة طبقاً للأنظمة واللوائح النافذة إلى منشأة تملكها أو تهيم عليها شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) (بإستثناء الأسهم المقدمة كضمان للعضوية) أو إلى المنشأة التي تهيم على شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أو إلى شركة تابعة مملوكة بأكملها لتلك المنشأة (بإستثناء أسهم ضمان العضوية).

هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)
أو إلى المنشأة التي تهيمن على شركة هونج كونج
وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أو إلى شركة
تابعة مملوكة بأكملها لتلك المنشأة.

نص المادة (11) بعد التعديل

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

نص المادة (11) قبل التعديل

جميع الأسهم قابلة للتداول طبقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية. ويتم تداول الأسهم بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها. ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم. ولا يعتبر نقل ملكية السهم صحيحاً في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. ويترتب على الإكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء صوت موافقاً على القرارات أو ضدها. وبالرغم من الأحكام المتقدمة يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتبت على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا إذا تم قيدها بواسطة مجلس الإدارة ومن تاريخ هذا القيد. ولا يكون مجلس الإدارة ولا الشركة ملزمين تجاه أي شخص بسبب الإمتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة. ولا يجوز للشركة شراء أسهمها.

نص المادة (12) بعد التعديل

يجوز للشركة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ويكون للدائن المرتهن أحقية قبض الأرباح واستعمال كافة الحقوق المتصلة بالسهم باستثناء حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

نص المادة (12) قبل التعديل

تصدر شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. وتتضمن شهادة السهم على الأخص بيان رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة، ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة، وقيمة رأس المال، وعدد الأسهم الموزع عليها، وخصائصها وغرض الشركة، ومركزها الرئيسي ومدتها. ويجوز إصدار شهادات تمثل سهما واحداً أو أكثر. ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة. ويحدد مجلس الإدارة شروط تزويد الشركة للمساهم بشهادة جديدة للسهم محل الشهادة التي تفقد أو تتلف.

نص المادة (13) بعد التعديل

(1) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي زيادة رأس المال من وقت لآخر من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية أو في مقابل ما على الشركة من ديون، أو في مقابل مقدار الإحتياطي النظامي الذي تقرر الجمعية العامة إدماجه في رأس المال، أو في مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية، بشرط أن تكون أية زيادة سابقة إن وجدت قد دفعت بأكملها. ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال. ولا يشترط دفع الزيادة في رأس المال بأكملها إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم

نص المادة (13) قبل التعديل

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال من وقت لآخر بشرط أن تكون أية زيادة سابقة إن وجدت قد دفعت بأكملها. ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال. ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة. ويخطر المساهمون بقرارات زيادة رأس المال وبأولويتهم في الإكتتاب وشروط الإكتتاب بإعلان ينشر في صحيفة يومية تصدر في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي. ويبيد المساهم رغبته في إستعمال حقه في الأولوية في خلال (15) خمسة عشر يوماً التالية للإعلان المذكور. وتوزع هذه الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين يطلبون الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم قديمة بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه من الأسهم الجديدة عدد ما طلبوا الإكتتاب فيه. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر مما يستحق لهم شريطة أن لا يزيد عدد الأسهم التي يحصلون عليها من الأسهم الجديدة عدد ما طلبوا الإكتتاب به. وي طرح ما يبقى من الأسهم الجديدة التي لم تخصص للمساهمين الأصليين للإكتتاب العام وفقاً لأحكام هذا النظام. وفي حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة يجب الا يؤدي هذا الإصدار بأية حال إلى زيادة عدد الأسهم التي يملكها غير السعوديين عن النسب المقررة نظاماً.

- (2) بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه
- (3) ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. كما يحق للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين
- (4) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، شريطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية غير العادية غير ذلك أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك
- (5) وفي حالة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية فيجب مراعاة الا يؤدي هذا الإصدار بأية حال إلى زيادة عدد الأسهم التي يملكها غير السعوديين عن النسب المقررة نظاماً

نص المادة (14) بعد التعديل

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام مراقبة البنوك. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجعي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

نص المادة (14) قبل التعديل

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام مراقبة البنوك. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقبي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض.

ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض، سواء بإلغاء عدد من الأسهم بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه والذي ينبغي فيه مراعاة المساواة فيما بين المساهمين، أو بشراء الشركة بشكل مباشر وفقاً لنظام السوق المالية لعدد من أسهمها بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان مستحقاً للدفع أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

نص المادة (16) بعد التعديل

يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لما إشتهل عليه نظام السوق المالية أن تصدر بالقروض التي تعقدها سواء بالعملة السعودية أو غيرها أدوات دين وسندات متساوية القيمة أو صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

نص المادة (17) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء، يكون من بينهم ستة أعضاء يمثلون المساهمين السعوديين تعينهم الجمعية العامة العادية

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان مستحقاً للدفع أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

نص المادة (16) قبل التعديل

يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سواء بالعملة السعودية أو غيرها سندات متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

نص المادة (17) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يكون من بينهم ستة أعضاء يمثلون المساهمين السعوديين تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، يتم انتخابهم وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الجنسية	الإسم
سعودي	(1) الشيخ سليمان صالح العليان
سعودي	(2) الشيخ عبد المحسن المطلق
سعودي	(3) الشيخ محمد عبد الكريم اللحيدان
سعودي	(4) الشيخ يوسف إبراهيم رضوان
سعودي	(5) الشيخ محمد يحيى البدرابي
سعودي	(6) الشيخ عمر عقاد
عن المساهمين السعوديين	
بريطاني	(7) المستر جوردن أنطوني كالفر
بريطاني	(8) المستر كينيث برادفورد
بريطاني	(9) المستر جون أندرو باتريك هيل
بريطاني	(10) المستر ريتشارد آرثر لوك
عن البنك البريطاني للشرق الأوسط	

وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة (40%) أربعين في المائة على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين أربعة أعضاء في المجلس وأن تبدلهم جميعاً أو أياً منهم. ويتم هذا التعيين أو التبدل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة. ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس.

نص المادة (18) قبل التعديل

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض. وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية عضو مجلس الإدارة، وتظل غير قابلة للتحويل إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماح دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (77) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في هذه الدعوى. وتقدم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أسهم ضمان العضوية عن كل عضو من الأعضاء الذين يمثلونها في المجلس.

وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

نص المادة (19) قبل التعديل

تنتهي عضوية المجلس :

لمدة ثلاث سنوات، ويتم انتخابهم وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، إضافة إلى أربعة أعضاء ممثلين للشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) والذين يتم اختيارهم وتعيينهم من قبله. ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى.

وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة (40%) أربعين في المائة على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين أربعة أعضاء في المجلس وأن تبدلهم جميعاً أو أي منهم. ويتم هذا التعيين أو التبدل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.

نص المادة (18) بعد التعديل

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين أربعة أعضاء في المجلس، يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

نص المادة (19) بعد التعديل

للجمعية العامة العادية للشركة الحق في كل وقت بعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ودون إخلال بأي حقوق فلعضو المجلس المعزول الحق بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.

تنتهي عضوية المجلس

- بإنتهاء مدتها
- باستقالة العضو
- إذا بلغ العضو سن السبعين السنة الميلادية إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك.

- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل يطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
- إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف.
- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه

وإذا شغل مركز أحد الأعضاء أثناء دورة المجلس (باستثناء مركز أحد الأعضاء المعيّنين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس عن ستة، تدعى الجمعية العامة العادية خلال مدة أقصاها ستين يوماً لإختيار العدد اللازم من الأعضاء. وفي غير هذه الحالة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، مع مراعاة حكم المادة (17)، وأن توافي الجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية. في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفيما يخص شغور مركز أحد أعضاء المجلس المعيّنين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) فعليها أن تعين خلفه على وجه السرعة.

نص المادة (20) بعد التعديل

بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة أن يشكل ويعين من بين أعضائه أو من الغير لجاناً فرعية منبثقة عن المجلس، ويحدد لكل منها الاختصاصات التي يراها مناسبة ويقر لوائح عملها وينسق المجلس فيما بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها.

- بإنتهاء مدتها.
- باستقالة العضو.
- إذا بلغ العضو سن السبعين السنة الميلادية إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك.

- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل يطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
- إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف.
- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه.

وإذا شغل مركز أحد الأعضاء أثناء السنة وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس عن ستة، تدعى الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لإختيار العدد اللازم من الأعضاء. وفي غير هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة بملاء المركز الشاغر، مع مراعاة حكم المادة (17) ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية التالية لإقراره. ولا يكون هذا الإقرار لازماً بالنسبة للأعضاء الممثلين لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). وإذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة خمس سنوات، يملأ المركز الشاغر للفترة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة. مع مراعاة حكم المادة (17) من هذا النظام الأساسي. ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لإقرار الجمعية العامة.

نص المادة (20) قبل التعديل

بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها. ولمجلس الإدارة أن يشكل ويعين من بين أعضائه أو من الغير لجاناً فرعية منبثقة عن المجلس، ويحدد لكل منها الاختصاصات التي يراها مناسبة ويقر لوائح عملها وينسق المجلس فيما بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها.

وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو بغير ذلك. بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد إتفاقية إدارة فنية بين الشركة وشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

وللمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاثة سنوات، وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.

وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى العضو المنتدب أو إلى عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض شخصا آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

نص المادة (21) قبل التعديل

تكون مكافأة وبدل حضور أعضاء مجلس الإدارة وفقا للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وتدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور إجتماعات المجلس بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

ويشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية بيانا شاملا لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو إستشارية.

وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد إتفاقية إدارة فنية بين الشركة وشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

وللمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقارات والأصول وبيعها ورهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.

وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى العضو المنتدب أو إلى عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها أو غير العاملين بها. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض شخصا آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية

نص المادة (21) بعد التعديل

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح حسبما تقرره الجمعية العامة بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والتنظيمية.

ويحدد المجلس المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب بما يتناسب مع صلاحياتهم التي إشتمل عليها هذا النظام الأساسي.

تدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور إجتماعات المجلس ولجانها بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

ويشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية بيانا شاملا لقيمة ومبالغ كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا النقدية أو العينية. وأن يشتمل التقرير المذكور كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية استشارات. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية.

نص المادة (22) بعد التعديل

يعين المجلس وذلك بعد الحصول علي عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً. ويكون رئيس المجلس سعودي الجنسية. ويتم إختيار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الرئيس الشركة أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه.

وفي حالة غياب الرئيس أو عدم إستطاعته القيام بمهامه، يحل محله نائبه، وفي حال غيابهما، يعين المجلس من بين أعضائه الآخرين من يقوم بعمله مؤقتاً.

يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً من أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوافر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين أعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و اثبات مداوات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل.

لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، وأعضاء لجان المجلس الفرعية والأمين العام إذا كان عضواً بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دانما إعادة تعيينهم.

نص الفقرة (16) من المادة (23) قبل التعديل

التعديل

طلب ومطالبة أي شخص طبيعي أو اعتباري حيثما يوجد ومهما يكن بأداء وتحصيل كل المبالغ وإستلام الأموال المنقولة أو العقارات أي كانت طبيعتها أو أوصافها التي تكون عندئذ أو في وقت لاحق مستحقة الدفع أو واجبة الأداء أو الرد إلى الشركة لأي حساب أي كان.

نص الفقرة (22) من المادة (23) بعد التعديل

من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له إلى مرؤوسيه، كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره.

نص المادة (22) قبل التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً. ويكون رئيس المجلس سعودياً. ويختار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الشركة أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء والغير وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه.

وفي حالة غياب الرئيس أو عدم إستطاعته القيام بمهامه، يعين المجلس من بين أعضائه السعوديين الآخرين من يقوم بعمله مؤقتاً.

وقد عين المؤسسون الشيخ سليمان صالح العليان أول رئيس لمجلس الإدارة.

نص الفقرة (16) من المادة (23) بعد التعديل

طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري حيثما يوجد ومهما يكن بأداء وتحصيل كل المبالغ وإستلام الأموال المنقولة أو العقارات أي كانت طبيعتها أو أوصافها التي تكون عندئذ أو في وقت لاحق مستحقة الدفع أو واجبة الأداء أو الرد إلى الشركة لأي حساب أي كان.

نص الفقرة (22) من المادة (23) قبل التعديل

من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له إلى مرؤوسيه، كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره. وقد عين المؤسسون المستر جون أندرو باتريك هيل أول عضو منتدب لمجلس الإدارة.

ويعين المجلس في أقرب وقت ممكن أحد المواطنين السعوديين المؤهلين في وظيفة مساعد للعضو المنتدب ويحدد سلطاته ومكافأته.

نص المادة (24) بعد التعديل

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة مؤلفة من أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. ويراعى في الأعضاء الخبرة المهنية والعملية والدراية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشئون المالية والمحاسبية.

ويحدد قرار الجمعية العامة مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية أو متى ما دعت الحاجة، ويشترط لصحة عقد اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

نص المادة (25) بعد التعديل

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

نص المادة (24) قبل التعديل

يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدي الى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (21) من هذا النظام الأساسي.

نص المادة (25) قبل التعديل

يعين مجلس الإدارة سكرتير ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناط به اثبات مداوات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.

نص المادة (26) بعد التعديل

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها الذي يتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (27) بعد التعديل

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية مؤلفة من خمسة أعضاء من بينهم العضو المنتدب يتم اختيارهم من أعضاء المجلس. ويكون العضو المنتدب رئيساً لهذه اللجنة. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة 40% (أربعين من المائة) من أسهم الشركة تكون ممثلة بعضوين في اللجنة.

وتعاون اللجنة التنفيذية العضو المنتدب في حدود السلطات المخولة لها من مجلس الإدارة، ومعالجة المسائل التي يعهد بها للجنة من قبل إليه العضو المنتدب أو المجلس، شريطة أن لا يكون للجنة سلطة تغيير أي قرار يتخذه المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها.

ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة. ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية. ويستطيع أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أية واسطة اتصال مشابهة شريطة أن يكون كافة المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع كل منهم الآخر والتحدث مع بعض بوضوح تام خلال الاجتماع ولا يعد بنتائج هذا الاجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقاً لنظام الشركة. وسوف يعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة أنه حاضراً بنفسه في

نص المادة (26) قبل التعديل

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية مؤلفة من العضو المنتدب ومن أربعة أعضاء آخرين يختارون من أعضاء المجلس. ويكون العضو المنتدب رئيساً للجنة. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة 40% (أربعين من المائة) من أسهم الشركة تكون ممثلة بعضوين في اللجنة. وتعاون اللجنة التنفيذية العضو المنتدب في حدود السلطات المخولة لها من مجلس الإدارة ومعالجة المسائل التي يعهد بها إليه العضو المنتدب أو المجلس. ولكنه لا يكون للجنة سلطة تغيير أي قرار يصدره المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة. ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية. ويستطيع أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أية واسطة اتصال مشابهة شريطة أن يكون كافة المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع كل منهم الآخر والتحدث مع بعض بوضوح تام خلال الاجتماع ولا يعد بنتائج هذا الاجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقاً لنظام الشركة. وسوف يعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة أنه حاضراً بنفسه في الاجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع. وفي حالة الخلاف تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وتعد اللجنة التنفيذية اجتماعاً واحداً على الأقل كل شهر أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر توزع على كل أعضاء مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس اللجنة. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والسكرتير.

المادة (27) قبل التعديل

لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية والسكرتير إذا كان عضواً بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

الاجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت.

وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع. وفي حالة الخلاف تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وتعقد اللجنة التنفيذية ستة إجتماعات في السنة على الأقل، أو كلما دعاها رئيسها للإجتماع.

وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر توزع على كل أعضاء مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والأمين العام.

نص المادة (28) بعد التعديل

يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو الرئيس المجلس للإجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه، ويجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة. ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للإجتماع بأسبوعين على الأقل.

نص المادة (29) بعد التعديل

لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل سبعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

وتصدر قرارات المجلس بالإجماع، وفي حالة الخلاف بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل، ويرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة في حال تساوي الآراء.

وللمجلس أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة وعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد إجتماع للمداولة فيها. وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنه، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند إنعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي للشركة.

وفي حال تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية بإبطال العقد.

نص المادة (30) بعد التعديل

تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس، ويوقعها الرئيس الأمين العام بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع

نص المادة (28) قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس. وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو الرئيس المجلس للإجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه ويجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة. ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد المسجل أو التلكس قبل الموعد المحدد للإجتماع بأسبوعين على الأقل.

نص المادة (29) قبل التعديل

لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل سبعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. وتصدر قرارات المجلس بالإجماع وفي حالة الخلاف بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل.

وللمجلس أن يصدر قرارات بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد وفي حالة الإستعجال بالبرق أو التلكس الذي يرسل إلى كل عضو في عنوانه المسجل إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد إجتماع للمداولة فيها. وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

وعلى أي عضو من أعضاء المجلس الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو إقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية كما تتطلب الحال أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروف. وعليه دون إستيعاده من العدد اللازم لصحة الإجتماع الإمتناع عن الإشتراك في المداورات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية كما تتطلب الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإقتراح.

نص المادة (30) قبل التعديل

تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس، ويوقعها الرئيس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع

الأعضاء الحاضرين على أحد نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الأعضاء الحاضرين على أحد نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والأمين العام.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم إستغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق أي مصلحة لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

نص المادة (31) بعد التعديل

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعد في المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية وذلك لتفعيل مشاركة أكبر عدد من المساهمين.

ولشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أن تمثل في أية جمعية عامة تعقد بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلونها. ويحق لهذا العضو أن يمارس حق التصويت بالنسبة للأسهم المملوكة لها.

نص المادة (33) بعد التعديل

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر التالي:
(1) التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء به كله طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

(2) وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي. ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروف إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.

ويكون إجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من الممثلين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل. ويكون لكل مكتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله. وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.

نص المادة (36) بعد التعديل

تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعو الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمس في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإلتقاء إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة للإلتقاء الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإلتقاء بعشرة أيام على الأقل.

ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين عبر التطبيقات الإلكترونية. وينبغي أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي، وزارة التجارة والاستثمار، هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

نص المادة (31) قبل التعديل

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين. وتعد في المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي. ولشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أن تمثل في أية جمعية عامة تعقد بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلونها. ويحق لهذا العضو أن يمارس حق التصويت بالنسبة للأسهم المملوكة لها .

نص المادة (33) قبل التعديل

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر التالي :
1. التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء به كله طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

2. وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي. ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروف إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.

3. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها تأسيس الشركة.

ويكون إجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من الممثلين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل. ويكون لكل مكتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله. وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.

نص المادة (36) قبل التعديل

تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقبو الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمس في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل وتنتشر الدعوة للإلتقاء الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في البلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإلتقاء الجمعية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

نص المادة (37) بعد التعديل

يسجل المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أسماءهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لعقد الجمعية و بدء الاجتماع.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

نص المادة (38) بعد التعديل

يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق. وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

نص المادة (39) بعد التعديل

يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وفي حال لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالثٍ يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها أعلاه، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

نص المادة (40) بعد التعديل

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين أربعة أعضاء في المجلس، يتم استخدام منهجية التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارة الشركة ، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو

نص المادة (37) قبل التعديل

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أن يسجلوا أسماءهم بمركز الشركة الرئيسي عند بدء الاجتماع. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

نص المادة (38) قبل التعديل

يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق. وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

نص المادة (39) قبل التعديل

يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

نص المادة (40) قبل التعديل

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

غير مباشرة من قبيل الاعمال والعقود التي تتم وللعضو مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، او فيما يخص الحصول على رخص اشتراكه في اعمال منافسة للشركة.

نص المادة (41) بعد التعديل

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع، فيما عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل إنقضاء مدتها أو باندماجها مع شركة أخرى، والتي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

وتراعي الشركة إشهار قرارات الجمعية العامة والإعلان عنها عبر التطبيقات الإلكترونية الملائمة.

نص المادة (42) بعد التعديل

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعو الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

نص المادة (43) بعد التعديل

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من يعينه المجلس ليقوم مؤقتاً بأعمال الرئيس، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات التي إتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات، وتتم موافاة الجهات التنظيمية بنسخ منها.

نص المادة (44) بعد التعديل

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام التي إشتملت عليها المتطلبات الإشرافية وهذا النظام.

نص المادة (41) قبل التعديل

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع، عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل إنتهاء مدتها أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى التي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

نص المادة (42) قبل التعديل

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبو الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

نص المادة (43) قبل التعديل

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو العضو الذي يقوم مؤقتاً بأعمال الرئيس. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات التي إتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات.

نص المادة (44) قبل التعديل

يكون للشركة مراقبان للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما. وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون السادة/ ويني مري وشركاه، والسادة/ نوار وشركاه، مراقبين أوليين للشركة وحددوا مكافأتهما.

يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنويا من بين مراجعي الحسابات المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مدة عملهما ومكافأتهما، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية.

نص المادة (45) بعد التعديل

لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أن يطلبوا البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

نص المادة (46) بعد التعديل

على مراجعي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة السنوية ويطلبوا تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي وأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

نص المادة (48) بعد التعديل

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية بعشرة أيام يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر خلال التطبيقات الإلكترونية وفي صحيفة واحدة على الأقل في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، القوائم المالية للشركة، تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، وترسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي وهينة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

نص المادة (49) بعد التعديل

توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر

نص المادة (45) قبل التعديل

لمراقبي الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ولهما أن يطلبوا البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها. ولهما أن يفحصا أصول الشركة والتزاماتها.

نص المادة (46) قبل التعديل

على مراقبي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي وأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

نص المادة (48) قبل التعديل

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر وتقارير عن نشاط الشركة ومركزها المالي. ويتضمن هذا التقرير نسبة الأرباح الصافية التي تم توزيعها على المساهمين العائدة للسنة المالية وذلك قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة السنوية بسنتين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية بخمسة وخمسون يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة واحدة على الأقل في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخالصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات وترسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

نص المادة (49) قبل التعديل

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والإلتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة

ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك، والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على النحو التالي:-

الإستثمارات والإلتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك، والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات الإشرافية على النحو التالي:-

1: تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخضع الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح.

2: يرحد ما لا يقل عن 25 في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة، كما ذكر في الفقرة (1) أعلاه للإحتياطي القانوني إلى أن يصبح الإحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

3: يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الإحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة ما يملكه كل مساهم طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

4: يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1) ، (2) ، (3) - السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة

5: يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للإحتياطي القانوني والإحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد خصم الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الإحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية

نص المادة (50) قبل التعديل

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

1) بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

2) تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخضع الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح.

3) يرحد ما لا يقل عن 25 في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة، كما ذكر في الفقرة (1) أعلاه للإحتياطي القانوني إلى أن يصبح الإحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

4) يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الإحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة ما يملكه كل مساهم طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

5) يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1) ، (2) ، (3) - السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة

6) يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للإحتياطي القانوني والإحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد خصم الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الإحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية

نص المادة (50) بعد التعديل

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح

وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء مافي ذمته من ديون والتزامات للشركة.

نص المادة (51) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

نص المادة (52) قبل التعديل

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل إنتهاء أجلها. وإذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لهذا السبب أو لأي سبب آخر أو لإنهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.

وتنتهي سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة. ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.

لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.

نص المادة (51) بعد التعديل

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن تقام الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً وأن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

نص المادة (52) بعد التعديل

إذا ألت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط التي تضمنها نظام الشركات، فيجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة أو تحويلها لشركة ذات مسنولية محدودة من شخص واحد، والإإنقضت بقوة النظام .

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا إجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كامل اسهم زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء

قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير
في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات
المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها
على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع
اختصاصات المصفي وعلي البنك إشعار مؤسسة النقد
العربي السعودي في حال حدوث ما ورد في هذه المادة